جامعة الأزهر
كلية اللغة العربية بأسيوط
المجلة العلمية

التزوير في مصر القديمة

إعداد

د / حمادة حفظي محمد عبد الرحمن
مدرس التاريخ القديم - قسم التاريخ والحضارة
كلية اللغة العربية، جامعة الأزهر- بأسيوط

(العدد الثاني والأربعون)
(الإصدار الأول ٠٠٠ أبريل)
(الجزء الثاني (١٤٤٤هـ /٢٠٢٣م)

الترقيم الدولي للمجلة (ISSN) 2536-9083
رقم الإيداع بدار الكتب المصرية : ٢٠٢٣/٦٢٧١م

التزوير في مصر القديمة

حمادة حفظي محمد عبد الرحمن
قسم التاريخ والحضارة، كلية اللغة العربية، جامعة الأزهر، أسيوط، مصر
البريد الإلكتروني: hamadaabdelrahaman.47@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

تعد جريمة التزوير من الجرائم الجسيمة التي تهدد أمن واستقرار المجتمعات وأسسها؛ لأنها تستهدف تغيير الحقائق في الوثائق المكتوبة المستخدمة في جميع نواحي الحياة اليومية، وتخل بالثقة الواجب توافرها في هذه الوثائق، ولعبت أهميتها دورًا رئيسًا حيث أصبحت الكتابة شائعة بشكل متزايد في حياة الإنسان كوسيلة طبيعية لتقرير الحقائق، وأن الحق مسجلًا أقوى مما هو منطويًا في الصدور، وأن الحقيقة مسطورة بالكتابة ادعى إلى الثقة والاحتفاظ بها على مر العصور، وهى تضبط علاقات الأفراد فيما بينهم، وبها تتحد الحقوق والواجبات بين الجميع على السواء؛ لذلك تم إصدار تشريعات مختلفة لمكافحة جرائم التزوير، وإن اختلفت أساليب وطرق العقوبة، حيث تؤدى هذه الجريمة إلى انتشار الفساد بأشكاله المختلفة، فقد كان الإثراء الشخصي هو الدافع وراءه، وقد ابتليت مصر بهذه الظاهرة في بعض الفترات خلال عصورها القديمة، مما استدعى وضع قواعد ونصوص رادعة من الوثائق، والعبث بمحتواها، والحفاظ على مصداقيتها، وسلامة تداولها، وغرث الثقة في مضمونها، وكثيرًا ما ورد في نصائح الحكماء والتي تدعو إلى تجنب الوقوع في هذه الجريمة، وقد عُوقب مرتكبي هذه الجريمة على ذلك.

الكلمات المفتاحية: مصر القديمة، تزوير، فساد، رشوة، جريمة، عقوبة.

Forgery in Ancient Egypt

Hamada Hafze Mohamed Abd El Rahman
Ancient History Teacher, History Department, Faculty of Arabic Language Assiut, Al-Azhar University, Assiut, Egypt.

E-mail: *hamadaabdelrahaman.47@azhar.edu.eg*

Abstract:

The crime of forgery is one of the grave crimes that threaten the security and stability of societies and their foundations. Because it aims to change the facts in the written documents used in all aspects of daily life, and violates the confidence that must be available in these documents, and its importance played a major role as writing has become increasingly common in human life as a natural means for determining facts, and that the right recorded is stronger than what is implied in the breasts, And that the truth is written in writing, I claim to be trusted and preserved throughout the ages, and it controls the relations of individuals among themselves, and with it the rights and duties are united among all alike; Therefore, various legislations were issued to combat forgery crimes, although the methods and methods of punishment differed, as this crime leads to the spread of corruption in its various forms. Personal enrichment was the motive behind it, and Egypt was plagued with this phenomenon in some periods during its ancient times, which necessitated the development of rules and texts. A deterrent from documents, tampering with their content, preserving their credibility, the safety of their circulation, and instilling confidence in their content, It was often mentioned in the advice of the wise, which calls for avoiding falling into this crime, and the perpetrators of this crime were punished for humiliation.

Keywords: *Ancient Egypt, Forgery, Corruption, Bribery, Crime, Punishment*.

المقدمـــة

يُعرف التزوير بأنه تغيير الحقيقة بتحسين شيء ما ووصفه بغير وصفه، بحيث يتخيل من يسمعه أو يراه غير ما هو به، بقصد الغش مما ينجم عنه ضرر وظلم، وفيه ينسب المزور إلى بيانات لم يصدرها محرر الوثيقة كإضافة شيء غير موجود، أو طمس، أو حذف، أو كشط جزء من الكتابة أو تعديله(١)، ومن المعروف أن المجتمع المصري القديم كان ينظم ترتيباته وفقًا للماعت، بما في ذلك النظام الأخلاقي، فقد حدثت الانهيارات في هذا النظام بشكل متكرر في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدينية وغيرهاً من مجالات النشاط البشري، وقد وقفت الرشوة بذاتها كجزء واضح من الفساد(٢).

ولعبت دورًا مهمًا في انتشاره، فقد كان هناك محاولة للحصول على الأشياء عن طريقها، كما كان يُنظر إليها دائمًا على أنها انتهاك للماعت، ففي عصر الدولة الحديثة توجد العديد من البرديات أو النقوش التي توضح ذلك، مما يتيح لنا تحديد صورة مختلفة تمامًا، حيث تأتي الرشوة علي رأس تلك الظاهرة، مما يؤدي بطبيعة الحال إلى تزوير الوثائق (٣)، وقد وقع سبب اختياري لهذا البحث وهو التزوير في مصر القديمة، وتناولت من خلاله الفترة من الدولة القديمة حتى العصر المتأخر؛

---

(١) عبد الحميد الشواربي، **التزوير والتزييف مدنيًا وجنائيًا في ضوء الفقه والقضاء** ، مكتبة منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٠، صـ صـ ١٨، ٥٥.

(2) El-Saady , H ., "Considerations on Bribery in Ancient Egypt", SAK 25, (1985), p.295.

(3) Helck , W ,. " Korruption" im Alten Agypten ", Schuller W (ed.) Korruption im Altertum : Konstanzer symposium. Oktober 1979, 1982 , p.65.

وذلك لمناقشة تلك الظاهرة الإدارية السلبية التي ظهرت في تلك الفترة، ومعرفة ماهية تلك الظاهرة، وأنواعها، والعقوبات التي وُقعت على مرتكبيها، إلي جانب طرق مواجهتها، وترجع أهمية هذا البحث لكونه تناول فئة الموظفين وأخلاقياتهم، وإلي أي مدي تم تطبيق العدالة الاجتماعية في مصر القديمة، خاصة أن المصري القديم نفسه قد ترك من الوثائق ما يؤكد على وجود تلك الظاهرة، وكيفية تعامله معها من أجل إصلاحها.

وقد اتبع الباحث المنهج التاريخي الذي اعتمد فيه على الأسلوب الاستقرائي الاستنباطي من ثنايا البقايا الأثرية والنصوص التي مثلت الأداة الرئيسية في الاستدلال على الأحداث التاريخية للوصول إلى جريمة تزوير الوثائق، وذلك علي النحو الآتي:

أولًا : التعبيرات الدالة على التزوير في اللغة المصرية القديمة.

ثانيًا: أنواع التزوير.

ثالثًا: عقوبة التزوير.

رابعًا : المختصون بقضايا التزوير:

خامسًا: طرق مواجهة جريمة التزوير.

أولًا : التعبيرات الدالة على التزوير في اللغة المصرية القديمة:

عبر المصري القديم عن معنى التزوير بكلمة 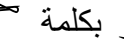 (1)، وفي قصة الفلاح الفصيح وردت كلمة 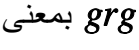 بمعنى الباطل أو الكذب(2)، كما

---

(1) Wb I, p.240.

(2) Wb V, p.189 ;

أحمد بدوي، هرمن كيس ، **المعجم الصغير في مفردات اللغة المصرية القديمة**، الطبعة الأولي، القاهرة ، ١٩٥٨، صـ ٢٦٨.

تعبر أيضًا عن الانحراف وتزييف الحقائق، وكذلك تأتى في أحكام القضاء لكي تعبر عن الباطل، وهو عكس الحق، وفي عصر الدولة الحديثة لُقب المعبود "ست" بلقب 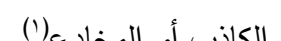 ويعنى الكاذب أو المخادع(١).

كما انتشر التزوير في الوثائق الحكومية خلال عصر الدولة الحديثة بصفة خاصة، وهو ما أشارت إليه وثيقة "مس" الشهيرة، والتي سوف يأتي الحديث عنها فيقول:

أنا شكوت قائلًا: "إنها سجلات مزورة تلك التي عملت ضدي....." (٢).

ويلاحظ أن جريمة التزوير ارتبطت بالرشوة في كثير من الأحيان، فلما قام الموظف المسئول بتلك الجريمة إلا أنه تلقى رشوة مقابل ذلك، وبناء علي ذلك عبرت كلمة *ḏ3ʿ* عن التزوير في السجلات الرسمية، كما استخدم المصري كلمة أخرى لتدل على نفس المعنى وهي *gwš* وتعنى غير شريف، أو يحيد عن الحق(٣).

كما حذر الحكيم "أمنموبي" من عصر الدولة الحديثة من خلال تعاليمه لابنه علي تجنب التزوير في الوثائق، حيث إن العائد من جراء ذلك لن يفيد، فيقول:

"لا تؤلفن لنفسك وثائق مزيفة" (٤).

---

(1) Gardiner, A. H., Late-Egyptian Stories, Bruxelles , 1932, p. 53, lin.10.

(2) Idem , The Inscription of Mes , Leipzig, 1905,p.45.

(3) James, T.G. H ., Hieroglyphic Texts from Egyptian stelae, Part 9, London, 1970,p.34.

(4) Lange, H. O ., Das Weisheitsbuch des Amenemope Aus Dem Papyrus 10,474, Des British Museum , Kobenhavn , 1925,pp.104-105.

وربما قصد "أمنموبي" من الإشارة بالنهي عن تأليف الوثائق المزيفة، والتي يستطيع الإنسان بواسطتها أن ينصب لنفسه ما لم يكتب.

ويرى " جريفيث" أن كلمة 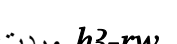 *h3-rw* وردت بهذا الشكل في منشور الملك "حور محب"، وترجمها "برستد" بمعنى السجل اليومي(١)، ويقصد التزوير في السجل اليومي، ويتحدث "أمنموبي" أيضًا محذرًا من هذا الفساد فيقول:

"**مشرف غلال مصر، مشرف الحبوب، الذي يحرس دقة الإجراء والمعيار، الذي يدير الحبوب لسيده ... الذي يضع العلامات على حدود الحقول، الذي يحمي الملك بسجلاته، الذي يحمي سجلات أرض مصر، الكاتب الذي يحدد القربان القدسي لكل الآلهة**"(٢)، ويستعرض "أمنموبي" نفسه ليكون متحمسًا في السلامة من التصرف القضائي والإداري فيقول:

"**لا تخطئ رجلًا بقلمك على لفافة ورق، هذا مقت وبغض الإله، لا تضع دليلًا خارج الكلمات الخاطئة، أو تنظف لسانك بتعليق جانبي آخر، لا تفرض أجرًا لواحد الذي ليس له شيء لكي يزيف قلمك، (أو "إذا تفرض أجرًا في واحد ليس لك شيء، لا يزيف قلمك")**، ويشجب الحكيم من خلال هذه التعاليم الانتهاكات التي يمكن من خلالها أن تغري الموظف بكونه يجيد الكتابة(٣)، وذكر في كتاب الموتى أن المتوفي كان حريصًا على تبرئة نفسه من التزوير والتلاعب بالموازين، فجاء في الاعتراف السلبي:

---

(1) Griffith , F. Ll ., " The Teaching of Amenophis the Son of Kanakht. Papyrus B.M. 10474", JEA 12,(1926),p.218.

(٢) فيرنوس باسكال ، **الجريمة في مصر القديمة**، ترجمة أحمد حسني البشارى، الطبعة الأولى، القاهرة ، ٢٠٠٩، صـ ١٧٤.

(٣) **المرجع نفسه.**

"**ولم أنقص القرابين المستحقة، لم أزد ولم أنقص شبرًا من الأرض، ولم أستول على حقول (الآخرين)، لم أغش الكيل ولم أطفف الميزان**"(١).

وقد بلغ أمر الشكاوي أن ذكرت بردية بولونيا رقم ١٠٩٤(٢) بأن الفقراء طلبوا الاستغاثة بالمعبود "آمون" من الموظفين المرتشين، فتقول البردية :"**يا أمون رع يا من ولي الملك، يا رب الأصول يا وزير الفقراء يا من لا يأخذ هدايا(رشاوي) من المذنبين**"(٣)، وكان لظهور عمليات التزوير في مقابل الرشوة والتي دائمًا ما تعبر عنها النصوص بصيغة يعطي، وفي هذا تبرير وتبرأة للمصري القديم من أي ذنب وعدم اعترافه بارتكاب الرذيلة، وهذه الاعترافات سميت بالسلبية، وإن لم تشر بشكل مباشر إلى جريمة الرشوة، واكتفي بتضمينها في الاستبراء من الجشع والابتزاز، وكان لظهور وانتشار الشكاوى دليل على مساوئ الحكم وظلم الفقراء (٤).

وتدل ندرة الوثائق التي توضح سلامة الإجراءات التي تكافح الفساد في بعض النصوص فيما قبل عصر الدولة الحديثة، ففي بعض الأحوال يمكن أن تظهر بصورة تلميحات مبهمة، أو متقطعة في السير الذاتية، ولكن ما يهم أن ذلك الموضوع لم

---

(1) Budge, W., The Book of The Dead II, London, 1975,p.125.

(٢) بردية بولونيا: تؤرخ بعصر الدولة الحديثة، بالعام الثامن من عهد الملك "مرنبتاح"، يبلغ طولها ٢٢,٥سم في عرض ٢٠ سم، وتتحدث عن شكوي من الفقراء يستغيثون فيها بالمعبود "آمون" من الرشاوي التي يطلبها الموظفين:

Gardiner, A. H., Late Egyptian Miscellanies, Bruxelles , 1937, p. 2.

(3) Bedell , E., Criminal Law in The Ramesside Period, Waltham (MA), Brandeis University, 1973,p.200.

(٤) سارة محمود عبد المنعم، **الفساد الإداري في العصر الفرعوني**، رسالة ماجستير(غير منشورة)، كلية الآداب، جامعة الإسكندرية، ٢٠١٤ ، صـ صـ ٧٩-٨٠.

ينكر حتى في قائمة الآثام الطويلة الموجهة إلى "أوزير"، وهي المعروفة بالاعتراف السلبي في الفصل ١٢٥ من كتاب الموتى، بالطبع لا يستطيع أحد أن يستنتج أن الفساد أو تزوير الوثائق، لم يكن يحدث في الفترات السابقة، ببساطة هو شجب هذه الممارسات التي تحدث في النصوص والأوامر قبل عصر الدولة الحديثة، والسؤال الذي يطرح نفسه لماذا أصبح هذا الموضوع متكررًا في ذلك الوقت؟ بالتأكيد لكونه نظر إليه باعتباره قضية افترضت أهمية سبق عدم قبولها، ومنذ ذلك الوقت أعطت العقيدة اعترافًا بتلك الظاهرة(١).

ثانياً : أنـواع التـزوير:

تعددت أنواع التزوير خلال العصر الفرعوني، طبقًا للهدف والعائد من خلاله:

١- التـزوير فـي الوصايا:

أشارت إحدى المحاكمات التي تعود إلى عصر الدولة القديمة من الأسرة السادسة، والتي ورد ذكرها في بردية برلين رقم ٩٠١٠، حيث جاء فيها أن أحد الأشخاص يدعى "سبك – حتب" ادعى أن شخصًا يسمى "وسر" أوصى له بحق الانتفاع بعقاراته، وأن يكون مربيًا لأطفاله من خلال وصية كتبها له "وسر"، وقد أنكر الابن الأكبر لـ "وسر" المسمى "تاو" أن يكون والده كتب هذه الوصية، وأن الوثيقة التي قدمها "سبك – حتب" مزورة، ولكن لم تستطع المحكمة التثبت من صحة الوثيقة، أصدرت حكمها التالي: أن "سبك – حتب" قدم عقده الذي كتبه لدى الملك من خلال مدير القافلة "إمراع – وسر"(٢).

---

(١) فيرنوس باسكال ، **المرجع السابق** ، صـ ١٧٧.

(2) Harris , J. R ., The Legacy of Egypt , Oxford , 1971, pp.295-296.

وقد وكُل "وسر" في هذا العقد أمر زوجته وأبنائه، وكذلك جميع عقار منزله، ليستخدمه في حسن تربية أبنائه، وأن يعامل الصغير والكبير من الأبناء كلًا على حسب عمره، أما الابن الأكبر "تاو" فيقول إن والده لم يكتب هذا العقد في أي مكان قط، وإذا قام "سبك – حتب" بإحضار ثلاثة من الشهود المحترمين ويمكن أن يثق بهم، وأن يحلفوا يمين قانوني:" **فلتكن قوتك ضده (تاو) يا إلهي**"، لأن هذه الوصية حقيقية، وعملت بناءً على ما طلبه "وسر" في هذا الأمر، بمعني أن العقار يظل في حوزة "سبك – حتب"، بعد أن يقوم بإحضار الشهود الذين قيلت هذه الطلبات في حضورهم، وفي تلك الحالة لا يظل عقار "وسر" معه، بل يظل مع ابن "وسر" الذي عرف عند الملك ومدير القافلة باسم "تاو"[١]، ويلاحظ أن هذا الحكم كان تمهيديًا، حيث يقوم أولًا بتلخيص طلبات الطرفين، ثم يأمر بعمل تحقيق قبل أن يقوم بإصدار حكم[٢].

لقد قيل بأن "سبك – حتب" هذا لم يكن ليكون الوصي ولكن المنتفع، الذي كان سيضطر إلى تقسيم التركة بين أولاد "وسر"، ويجب ملاحظة أن هذا غير منصوص عليه في الوثيقة [٣]، كما أصبح لهذا النوع من القضايا التي تتضمن وجود مجموعة شهود من العامة إذا تطلبت الشكوى وجودهم، بحيث أصبح لهم دورًا، فتطلب المحكمة استدعائهم، فكانت شهادتهم دليل للقاضي بحيث يقيد حكمه بالبراءة أو الإدانة، وهو ما حدث في تلك القضية، فقد استمعت المحكمة للشهود التي تقدم بها

---

(1) Sethe , K ., " Ein Prozessurteil aus dem alten Reich", ZÄS 61, (1926) , p. 72.

(٢) سليم حسن ، **موسوعة مصر القديمة**، الجزء الثاني ، الهيئة المصرية العامة، القاهرة ،١٩٩٢، صـ ١٤٥.

(3) Harris , J. R ., op. cit ., p.298.

"تاو" ضد "سبك – حتب" وأخذ القاضي بشهادتهم، وتم حسم القضية لصالح "تاو"، وكانت شهادة الزور لها عقوبات شديدة قاسية(١).

٢- التزوير في العقود:

لا شك في أن المصري القديم كان يحب العدالة، ويبغض الظلم، ولا يحب المحاباة، حيث كان الهدف المعلن للقانون، هو العدل والمساواة وعدم التحيز، وعلى ذلك لم ينظر إلى العدالة في مصر على اعتبارها امتيازًا يتمتع به الأغنياء والأقوياء، بل لقد فتحت العدالة صدرها للجميع دون تفرقه، ولم يكن السبب مجرد تعود الأكابر بطول الممارسة على انتهاك حقوق الفقراء والضعفاء، ولكن لأن المساواة كانت حقًا مكفولًا للجميع بين يدي العدالة، وباختصار كان توافر العدل من التطلعات الموروثة في كل المجتمعات، غير أن تحقيقه كان مفقودًا في بعض الأحيان(٢).

فقد أفردت نصوص عصر الدولة الحديثة سلسلة من الدعاوى القضائية التي ظلت نحو قرن ونصف بشأن النزاع على ملكية الأراضي الخاصة بضابط البحرية المسمى "نيشي"، حيث يُقدم النقش الموجود على الجدار الشمالي والجنوبي لمقبرة كاتب الخزانة الملكية "مس" بسقارة، والتي تؤرخ بعصر الأسرة التاسعة عشرة، تلك الأراضي التي عرفت باسم " حونبت – نيشى"، وهي أرض وهبها الملك "أحمس الأول" له نظير بسالته في محاربة الهكسوس، وانتقلت تلك الأراضي كوحدة واحدة دون تقسيم لكثير من الورثة المُتعاقبين، وبلغت شهرة تلك القضية بأن أطلق عليها "

---

(1) Bedell , E ., op. cit ., p.100.

(٢) جيميز ت ج، **الحياة أيام الفراعة مشاهد من الحياة في مصر القديمة**، ترجمة أحمد زهير أمين ، مراجعة محمود ماهر طه، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٧، صـ صـ ٦١، ٨١.

قضية نزاع مائة عام" أو قضية القرن[١]، وتعود تلك القضية إلى عهد الملك "حور محب" وظلت حتى عهد الملك "رعمسيس الثاني"[٢].

وقد وقع نزاع بين أحفاد "نيشي" بشأن هذه الأراضي في عهد الملك "حور محب"، ومن الواضح أنه بعد وفاة "نيشي" انتقلت الأراضي كوحدة واحدة إلى أطفاله الستة دون تقسيم، وذُكر أسماء اثنين منهم فقط وكانتا إناثًا؛ إحدهما تدعى "ورنر"، وتم تعيينها واصية على كل الضيعة؛ والتي ربما لأنها كانت الأكبر سنًا بين الورثة الستة، وتدعي الثانية "تاخار"، التي اعترضت على وصاية أختها الكبرى على الضيعة ولجأت إلى هيئة القنبت[٣] القضائية، وطالبت بتقسيم الأراضي بين الورثة جميعًا، ونجحت في ذلك، حيث طلبت الهيئة القضائية واحدًا من نوابها لكي يقوم بتقسيم تلك الأراضي في العلن بين الورثة الستة، ويوضح لكل منهم نصيبه من الميراث[٤]، ويروى "مس" حفيد "ورنر" جزءًا من أحداث القضية فيقول:

"قُسم من أجل ورنر وإخوتها في القنبت الكبرى في عهد جسر خبرو رع ستب ن رع (حور محب) فليعطي الحياة. وسُبب أن يأتي كاهن المحفة إني، الذي يُعد

---

(١) محمد حلمي عيسي أحمد، " المرأة في قوانين الميراث في مصر القديمة"، **مجلة الاتحاد العام للآثاريين العرب**، المجلد ٢٣ العدد١، (٢٠٢٢)، صـ ٢٥٢.

(2) Gardiner, A. H ., op. cit ., p.7.

(٣) القنبت: هيئة قضائية محلية، عندما أصبحت مصر إمبراطورية مترامية الأطراف، احتاج الملك والوزير إلي تفويض بعض المسؤوليات القانونية للمجالس المحلية، التي انتشرت في جميع أنحاء مصر، وقد جدت تلك الهيئة في دير المدينة:

Allam , S ., " Egyptian Law Courts in Pharaonic and Hellenistic Times ", JEA 77, (1991),pp.109-127.

(٤) محمد حلمي عيسي أحمد، **المرجع السابق** ، صـ ٢٥٣.

واحدًا من سرات القنبت الكبرى إلى قرية نيشي. وقسمهم لي مع إخوتي، وجعلوا أمي/جدتي، المواطنة ورنر كواصية على أشقائها"[١].

تضمن هذا النقش إشارة إلى امرأة انتقلت إليها حصة زوجها من تلك الأراضي بعد وفاته "حوي" ابن السيدة "ورنر" سالفة الذكر، ورث جزء من تلك الأراضي وبعد وفاته تركها للسيدة "نوب – نفرت " أرملته وابنهما "مس"، صاحب المقبرة، بيد أن أحدهم يُسمى "حاي" قد اعترض على هذا، وزعم أن تلك الأراضي هي ملكية خاصة له ؛ لكونه أخذها من زوجها بوثيقة موثقة ومؤرخة، وطبقًا لذلك لم يسمح إلي "نوب – نفرت" بزراعة تلك الأراضي، بل وقام بطرد صغيرها " مس" من أرض والده [٢].

وقد تقدمت السيدة "نوب – نفرت" بشكوى إلى الوزير في هليوبوليس مستندة في ذلك على قوائم الضرائب الرسمية التي كانت يورد فيها اسمها، ولكن "حاي" استطاع أن يقدم وثيقة مزورة ليفوز هو بالقضية في المحكمة، وذكر أن هذه الأرض تبعد عن مدينة منف بمسافة قليلة[٣].

كما قدم "مس" والذي أصبح كبيرًا في العمر في تلك الأحداث استئنافًا ضد الحكم القديم الجائر، ومُثل مع خصمه أمام الهيئة القضائية التي يرأسها الوزير نفسه، وقدم لها حقه المشروع في ملكية الأراضي، ووضح لها التزوير الذي قام به خصمه في الوثيقة، ويتحدث عن ذلك فيقول:

"**إنها سجلات مزورة تلك التي عملت ضدي.....**" [٤].

---

(1) Gardiner, A. H ., op. cit ., pp.33-34.

(٢) محمد حلمي عيسي أحمد، **المرجع السابق** ، صـ ٢٥٣.

(3) Gardiner, A. H ., The Wilbour Papyrus II, Oxford, 1948, pp.32ff.

(4) Idem , The Inscription of Mes ,p.45.

ويتحدث كذلك: "...**هي غير مسجلة في السجلات التي عملها المدير حاي ضده مع موظف المحكمة**"(١)، ويتكلم – أيضًا – في نفس السياق فيقول:

"**كاهن حاي آمون إم حتب الذي كان موظفًا في الفناء العظيم قد تسبب في أن يأتي حاي معه، وأحضر تسجيلًا زائفًا للأرض، وتبعًا لذلك انحجبت من أن أكون ابنًا لنيتشي**"(٢).

كما استخدم "حاي– وسرحات " القوة بأخذ الأرض بغير وجه حق، فقام بمنع أصحاب الأرض من الانتفاع بها، ولاقى تصرفه هذا قبولًا عند القاضي(٣)، خاصةً أنه تلقى رشوة منه مقابل ذلك، فقام بقبول السجل المزور الذي تقدم به "حاي – وسرحات" وأعتمده(٤)، ثم فوجئ "مس" بتعمد محو اسمه من السجل أثناء خصومته القانونية، وقد رأى قبل ذلك أن اسمه موجود في السجل، وهو ما أشار إليه "مس" مما جعل القاضي يقوم بمد أجل القضية مرة أخرى، وذلك لندب ثلاثة من الخبراء يقوموا بفحص السجلات الرسمية المزورة (٥)، وأكد "مس" على التزوير الذي حدث في السجل فيقول: أنا يجب أن أشتكي بهذه الألفاظ:

---

(١) منال محمود محمد محمود، **الجريمة والعقاب في مصر القديمة**، مطابع المجلس الأعلى للآثار، القاهرة، ٢٠٠٣، صـ ١٢٩.

(2) Gaballa , A. G., The Memphite Tomb-Chapel of Mose, WarmInster, 1977, p.23.

(3) Loc . cit.

(٤) منال محمود محمد محمود ، **المرجع السابق**، صـ ١٢٩.

(5) Lurje , I . M ., Studien zum altägyptischen Recht des 16 bis 10 Jahrhunderts v.u.z, Wien, 1971, pp.77-78.

"إنه سجل مزيف الذي جعل ضدي، فمتى كانت قضيتي تفحص سابقًا، إنه قرر بأنني كنت على السجل"(١).

ومن خلال منازعة قانونية طويلة اندهش "مس" بمعرفة أن اسمه لم يكن موجودًا في السجل الإداري، في الحقيقة مثل هذا التزوير لم يكن خاصًا بتلك الفترة، في عصر الدولة القديمة تم استدعاء ثلاثة من الشهود لفحص وثيقة قانونية، مما يدل على الحاجة للحماية من عمليات التزوير(٢).

وقد اعتمد على شهادة وجهاء مدينته والورثة المشتركون معه في الأرض، غير أن "حاي– وسرحات " لم تأخذه الرهبة والجبن، بل ادعى أنه ورث هذه الأراضي من عم أبيه، في حين كان "حوي" و" نوب – نفرت " يضعان أيديهما على تلك الأراضي بغير سند قانوني، وأيد أقواله بالإشارة إلى الحكم السابق للمحكمة والذي ختمه الوزير بقوله :"إن " نوب – نفرت " ليست على حق، غير أنه لم يستطيع في هذه المرة الوصول إلى هدفه، حيث قام "مس" بإقناع المحكمة بصحة شكواه من خلال وجود مجموعة كبيرة من الرجال والنساء، وأقسموا بصم آذانهم، وجذع أنوفهم، والنفي إلى النوبة إذا كذبوا في هذه الشهادة، وأن "مس" هو صاحب الحق الوريث الوحيد، ومن المؤسف له أن حكم المحكمة لم يصل إلينا، ولكن مجرد كتابة "مس" لهذه الوثيقة الطويلة على جدران مقبرته بهدف تخليدها يثبت لنا أنه حكم له بحقوقه في نصيبه من ميراث والده (٣)، وتم إعادة النظر في الحكم، ورجع الحق إلى "مس"، ومعاقبة "حاي "

---

(١) فيرنوس باسكال ، **المرجع السابق** ، صـ ١٧٤.

(٢) **المرجع السابق** ، صـ ١٧٥.

(٣) أحمد أمين سليم، سوزان عباس عبد اللطيف، **الجريمة والعقاب في الفكر المصري القديم**، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية ، ٢٠٠١، صـ ٣٨.

وتم نفيه إلى كوش[١]، في هذه الحالة، بسبب رشوة أحد المسؤولين في المحكمة، وقع ظلم كبير تكشف هذه الحالة عن القابلية لتلقي رشاوى للموظفين على أعلى مستويات النظام القضائي، على الرغم من أن العقوبة على مثل هذه الجرائم كانت قاسية[٢].

لقد كان للمستندات الرسمية أهمية خاصة في الشكاوي المتعلقة بالملكية، فيأمر القاضي الكتبة لتأتي بها، وتصل إليه وتكون مختومة، وبعد الاطلاع عليها، يغلقها ويختمها بختمه، ثم يأمر بإعادة تلك المستندات لمكانها الأصلي، بمعنى فحص الوثائق الرسمية الملحقة بالشكوى التي تؤيد أقوال كل من المدعي والمدعي عليه، وتتأكد المحكمة من صحتها مثل الوثائق التي تقدم بها "مس"، فقد تقدم المدعي عليه بوثائق مزورة، غير أن المحكمة أرسلت مندوبًا للخزانة لإحضار الوثائق الرسمية، حيث كانت سجلات الأراضي يتم حفظها بها، عند الحاجة إليها للتحقيق والفحص، وتقوم إدارة النسخ والمحفوظات بتحرير هذه العقود، وتحفظ وتوضع عليها الختم من خلال الكاتب الرسمي، وتوضع عند كاتب الوزير (أرشيف الوزير)، أو لدي المعابد، ومن ثم كان من الضروري فحص ما يقدم للمحكمة من وثائق، وكذلك البحث في السجلات الرسمية، والتي قد تساعد في إثبات ملكية شيء ما[٣].

وفي قضية أخرى تعود إلى فترة عهد الملك "رعمسيس الخامس"، ورد ذكرها على جزء من بردية تورين، وهي عبارة عن قائمة من الوثائق وتقع تحت مسئولية كاهن وعب المختص بالمعبود "خنوم"، وتشير البردية إلى بعض الاتهامات التي وجهت إلى ثلاثة من كهنة المعبود "خنوم"، وإدارته في الفنتين، وقد تم محاكمة هؤلاء

---

(1) Gaballa , A. G ., op. cit ., pp.23-24.

(2) Bedell , E., op. cit ., p.203.

(3) Ibid ., pp.98,120 ؛ Eyre , C., The Use of Documents in Pharaonic Egypt, Oxford University Press, 2013,p.115.

الكهنة من خلال أعضاء في السلك الكهنوتي للمعبد ذاته، وكان من بين التهم التي وجهت إلى بعضهم ما يلي:

"شكوى بخصوص الذهاب الذي عمله إلى المدينة(طيبة)، وتسلمه وثائق معينة (بعض الوثائق)... هو أحضرهم إلى الجنوب كي يضعهم أمام خنوم"، ولكنه (الإله) رفض أن يقربهم"[(١)].

ولم تكن الوثائق التي تناولت هذه القضية واضحة، فإما أنها كانت من أجل غرض سحري، أو أنها كانت سجلات مزورة، مثل التي حدثت في قضية "مس"[(٢)]، فهي تعطي له حقوق ليست من ملكيته من الأصل، وقد تم وضع هذه الوثاق أمام المعبود "خنوم"، ونوى من خلالها الحصول على ملكيتها، أو على عمله في الحصول عليها[(٣)].

٣- التزوير في حسابات المعابد:

لم تكن المعابد المقدسة مثل المعابد الجنائزية مقرًا لطائفة الكهنة فقط، بل شملت وحدات اقتصادية حقيقية متكاملة، متكدسة بأنواع المنتجات المختلفة، والمواد الثمينة والأشياء التي تستخدم في الطقوس والخدمات الدينية المتنوعة، وصيانة الأدوات والأفراد، وكان هذا الثراء يفتح الشهية باستمرار، ويوقد جشع الكهنة في أحيان كثيرة، لتعرضهم لتلك الإغراءات الشديدة[(٤)]، إلي جانب الضغوط المالية والحاجة، خاصة بين العاملين الذين يجمعون الثروات من المعابد، فكان من الضروري أن يتمتع

---

(1) Peet , T. E ., " A Historical Document of Ramesside Age ", JEA 10 , (1924), p.120.

(2) Gaballa , A. G ., op. cit ., p.23.

(3) Peet , T. E ., op. cit .,p.125.

(٤) فيرنوس باسكال ، **المرجع السابق** ، صـ ١٢٩.

الموظفون بحياة ثرية، حتى يتمكنوا من القيام بواجبات وظائفهم من أجل إنصاف المظلوم وتحقيق العدالة، وقد ثبت ذلك من قبل حاكم الإقليم والقاضي "حعبي – جفاي" حاكم إقليم أسيوط والذي كان ميسور الحال، فنجده يربط الفقر بالسلوك المنحرف للموظفين، لذلك يتفاخر بأنه حكم بين الناس بالعدل دون إجحاف بأحد لأنه كان غنيًا، فيقول: "لقد حكمت بين المتخاصمين دون التحيز لجانب فقد كنت غنيًا، وامقت الزيف، كنت مستقيمًا ولم أفضل أحد"(١).

وكانت من بين القضايا المهمة التي تؤكد على تعرض المعابد للسرقة والاختلاس، ما ورد في بردية تورين القضائية، في القسم الثالث منها، وتدور وقائع القضية أنه في معبد "خنوم" بالفنتين كان يمتلك أرضًا في شمال الدلتا، وكان المحصول الذي يورد إليه منها ثابتًا ويقدر بنحو سبعمائة كيس من الغلال في العام(٢)، وكان هذا المقدار يختلف من عام إلى آخر حسب حالة النيل، ويبدو أنه نظرًا لبعد المعبد عن ممتلكاته في الشمال، ولم يكن في الإمكان إحكام السيطرة على العمال المزارعين هناك، فقام بفرض توريد هذا المقدار الثابت لكي يكون ضمانًا لحقه في جميع الأحوال(٣).

وتعاقد هذا المعبد مع ضابط السفينة على نقل المحصول إليه كل عام، لكن تُوفي هذا الضابط في العام التاسع والعشرين من عهد الملك "رعمسيس الثالث"، وتولى

---

(1) Vogelsang , F., Kommentar zu den Klagen des Bauem , Leipzig , 1913, p.11.

(٢) سليم حسن ، **موسوعة مصر القديمة**، الجزء الثامن ، الهيئة المصرية العامة، القاهرة ،١٩٩٢، صـ ١٤٥.

(٣) سمير أديب ، "أضواء على الجريمة والعقاب في مصر القديمة"، **أدوماتو**، العدد ٨، (٢٠٠٣)، صـ ٨٥.

أحد كهنة معبد آخر، وهو معبد "خنوم –حتب" محل الضابط المتوفي، واستمر في أداء عمله بكل ذمة وأمانة لمدة أربعة أعوام، غير أنه حدث عملية تزوير في الغلال في العام الأول من عهد الملك " رعمسيس الرابع"(١).

ويعود السبب الذي أدى بربان السفينة لفعل هذا التزوير بعد أمانته لمدة أربع سنوات، لحالة الفوضى والاختلاسات في المعبد، حيث أدت حالة الفوضى التي كانت منتشرة في المعبد بصورة دفعت ربان السفينة بشجاعة على الاستفادة هو الآخر منها، خاصة وأن هذه القضية وردت في بردية تورين القضائية وتحتوي في الجزأين الأول والثاني منها على جرائم متعددة تتعلق بالتزوير والسرقة والرشوة(٢).

وقد حددت الوثيقة التزوير التي قام به ربان السفينة في حسابات المعبد وهي غير مرتبة طبقًا لما وردت في البردية، العام الأول من حكم " رعمسيس الرابع" ورد مائة حقيبة والعجز ستمائة، العام الثاني ورد مائة وثلاثين والعجز خمسمائة وسبعون، في العام الثالث لم يورد شيء، وفي العام الرابع ورد عشرون والعجز بلغ ستمائة وثمانون، وفي العام الخامس ورد عشرون والعجز بلغ ستمائة وثمانون، وفي العام السادس لم يورد شيء، وفي العام الأول من حكم "رعمسيس الخامس" لم يورد شيء، العام الثاني ورد مائتين وستة وثمانون والعجز خمسمائة وأربع عشرة، في العام الثالث ورد مائة وعشرون والعجز خمسمائة وثمانون، وسجلت الوثيقة مجموع الحقائب الموردة لمعبد خنوم بالفنتين ليستولوا ويختلسوا خمسة آلاف وأربعة حقيبة، ويبدو أن كاتب هذه

---

(1) Fauerbach , U ., Der Elephantine-'Skandal' Neubearbeitung und Kommentierung des Papyrus Turin 1887,Universität zu Köln, 2015,p.68.

(٢) بهاء الدين إبراهيم ، **الشرطة والأمن الداخلي في مصر القديمة**، مراجعه محمود ماهر طه، مطابع هيئة الآثار المصرية، القاهرة، ١٩٨٦، صـ ٢٣١.

الوثيقة أخطأ في عملية جمع الحقائب، لأن المقدار الذي استولى عليه بلغ خمسة آلاف وسبعمائة وأربعة وعشرون، وهو لم يورد منها إلا خمسمائة وستة وسبعون فقط، ويعني ذلك أنه ورد أقل من ١٠% مما تسلمه(١)، وتتضح عملية التزوير في القضية من خلال القراءات الرديئة والحذف في الرقم الصحيح (٢).

ويذكر أن خمسة عشر شخصًا من الطاقم وربما أكثر الأشخاص الآخرين الذين ربما وردت أسماءهم من قبل كانوا متواطئين معه(٣)، ويلاحظ أن الوثيقة هي ضمان للدقة وعدم التزوير في الحسابات حددت من تسلم الحقائب من المعبد، حيث ذكر أن ما ورد في عهد "رعمسيس الرابع" كان من خلال البحار "بنختتا"(٤)، كما لم يكتف ربان السفينة بتلك الجريمة، وإنما سعي لزيادة ربحه فقام بفرض ضريبة على قائد السفينة، حيث قام بفرض خمسين حقيبة على "رومع – بنعنقت"، ومثلها على "باوخد – باثاو – مابو"، لمدة عشر سنوات، بل قام ربان السفينة بإشعال النار بها، حيث أعطى مراقبين معبد "خنوم" رشوة (بقشيش)، وذلك لمنعهم من كتابة تقريرًا عن الموضوع، فالرشوة انزلقت بمهارة إلى الموظفين، بينما ذهب الربان حرًا طليقًا(٥).

قد يكون الربان ارتكب عملية الحرق العمد للتستر على التزوير، ولكن بعد ذلك كان من غير المنطقي منع كتابة تقرير، ربما يكون الإهمال الذي كان يجب أن يدفعه ولكن بفضل علاقاته الجيدة مع مفتشي معبد "خنوم"، تختفي سفينة شحن كاملة من

---

(1) Gardiner, A. H ., " Ramesside Texts Relating to the Taxation and Transport of Corn", JEA 27,(1941),pp.60-61.

(٢) فيرنوس باسكال ، **المرجع السابق** ، صـ ١٣١.

(3) Fauerbach , U ., op. cit .,p.68.

(٤) بهاء الدين إبراهيم ، **المرجع السابق** ، صـ ٢٣٢.

(٥) فيرنوس باسكال ، **المرجع السابق** ، صـ صـ ١٣١-١٣٢.

ممتلكات المعبد دون عواقب، يشير مرسوم "ستي الأول"، والذي يهدف إلى حماية ملكية نطاق معبد "خنوم" من وصول مسؤولي الدولة، من الواضح أن الخطر الأكبر على ممتلكات المعبد يأتي من موظفي المعبد أنفسهم(١)، ويتضح من خلال الوثيقة – أيضًا– أن ربان السفينة الجريء وقع تحت طائلة القانون، هو والمتسترون عليه، والمشتركون معه، وذكروا في البردية وهم: المفتشون والكتبة وعمال معبد "خنوم" الزراعيين، وتؤكد عملية التزوير التي قام بها ربان السفينة في حسابات المعبد على الحالة السيئة التي وصلت إليها إدارة المعابد في تلك الفترة، وأكثر من ذلك فهو دليل علي غياب العدالة وانهيار النظام من الروح المصرية في ذلك الوقت(٢)، وساعد على ذلك البعد الجغرافي لصعيد مصر، وعن مقر الحكم بشكل خاص، فقد أدى ذلك إلى انتشار الفساد لدى بعض المسؤولين الإداريين في مخازن المعبد(٣).

كما تعبر عن حالة الفقر التي وصلوا إليها الناس، وكان ذلك مبررًا لسرقة القمح من معبد "خنوم" بالفنتين، ومن ثم كيف يدينهم الكهنة وهم يسرقون مثلهم(٤)، ونتيجة لتلك الأوضاع السيئة لم تستطع الدولة إثراء موظفيها، ومن ثم وجد هؤلاء الموظفون ما يغريهم بالعمل لحسابهم الخاص(٥)، وتدل عملية التزوير التي انتشرت

---

(1) Vernus ., P., " Etudes de Philologie et de linguistique (IV)", RdE 36, (1985),p.158 ؛ Fauerbach , U ., op. cit .,pp.72-73.

(٢) سمير أديب، **المرجع السابق** ، صـ ٨٦.

(3) Gardiner, A. H ., op. cit ., p.81ff.

(4) Eyre , C. J., "Crime and Adultery in Ancient Egypt", JEA 70, (1984) , p.93.

(٥) جان يويوت، **مصر الفراعنة**، الإدارة العامة للثقافة، القاهرة، ١٩٩٦، صـ ١٤٦.

لفترة طويلة أكثر من عشر سنوات في مخازن المعابد دون توقف على ضعف السلطة المركزية للبلاد [١].

ومن بين القضايا – أيضًا – قضية اتهم فيها أحد الأشخاص بالتزوير في حسابات المعبد، تم نقشها على جدران قاعة معبد الكرنك وهو أن أحد رؤساء المعبد ويدعى "تحتمس" كان ناظرًا في شون معبد آمون، وكان كلما يرد لها ما يتم زراعته في هذا المعبد من قمح وشعير وضرائب ونحو ذلك من أصناف الغلال لا يدخل الشونة إلا بأمر "تحتمس" فكان على علم إذن بمقدار ما يُخزن في كل شونة، وما يدخل فيها، وما يخرج منها في كل يوم، ويعلم كذلك مقدار المحصول في السنة الجارية، وما تبقى بمخازن الشونة من محاصيل السنة القائمة، وعليه كان في استطاعته الخيانة والتقاضي عن كل أمر فيه تزوير، بحيث لم يستشعر به أحد، ولم يكن له من قبل سابقة خيانة[٢].

وقد تعرض إلي بعض الاتهامات عن وجود تزوير كبير عرضه للمسئولية، حيث وجد عجز في منصرف وارد القمح، وأن الشونة كان فيها ألفان جوال من الذرة قبل قفلها، فلم يجدوا فيها عند فتحها من بعد ثلاثة أشهر إلا ألف ومائتين دون أن يعلم أحد بذلك العجز، وأشاعوا بخس المكيال وتزوير الحساب في الدفاتر وحدوث سرقات في المخازن، حتى أصبح هذا الأمر بشعًا واستحث السارقون بفعلتهم دون أن يعلمهم أحد، فأخذ صغار المستخدمين يتقولون لدفع الشبهة عنهم، ويزعمون أن ألا علم لهم بهذا التزوير، فلما وجه السؤال إليهم تبرئوا وبرئ جميع من كان معهم، ثم

---

(١) فيرنوس باسكال ، **المرجع السابق** ، صـ ١٣٦.

(٢) أحمد كمال، **بغية الطالبين في علوم وعوائد وصنائع وأحوال قدماء المصريين** ، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، ١٩٢٣، صـ ٨٦.

أشاروا إلى أن الفاعلين من كبار الموظفين فوقعت الشبهة إذًا على "تحتمس"، مما اضطر الكاهن الأول إلى إقامة دعوى عليه في محكمة "آمون"، وقد نال الكاتب "تحتمس" العفو من القتل بالسيف ومن السجن، ومن عقوبة مصادرة أمواله، ثم قال الكاهن الأول فلينعم في شرفه، وليستمر في عمله وهو الناظر على الشونة، فاعتمد الإله ذلك، وانعقد مجلس المحاكمة أمام الحاضرين، وسئل الإله في تلك الجلسة عن براءة المتهم "تحتمس" فأجاب مؤكدًا براءته وتقليده ما كان له من الوظائف، ومن خلال هذه القضية يتأكد أنه كان أحيانًا يحكم بالوحي الإلهي عن طريق تقديم الطلبات بالإثبات أو بالنفي [١].

كما يتضح من إحدى الشكاوى المقدمة إلى المعبود "آمون"، أن هناك شكوي مقدمة من الكهنة المطهرين الذين يقومون بخدمة ثالوث طيبة بشأن سرقة نصيبهم السنوي من قبل رجال الإدارة، وذلك في عصر الأسرة الثانية والعشرين، فقد ورد في الشكوى ما يلي: "**إن الرسل (الإداريين) قد سيطروا علي نصيبنا (بحيث) محي بواسطتهم وأصبح لا شيء، فلم نأخذ أجورنا حسب الحساب السنوي**"[٢]، يتضح مما سبق أن رجال الإدارة المسؤولين عن دفع أجور الكهنة قاموا بتزوير الحسابات وذلك بمحو نصيبهم واستحوذوا عليها أو بعضها، مما دفع الكهنة إلى تقديم شكوى.

ويبدو أن فساد الكتبة من الموظفين كان سبب التزوير بالسجلات الرسمية، إلى جانب تعقيد الإجراءات الحكومية، الأمر الذي أدى إلى عدم سرعة إنجاز العمل، وكذلك عدم تحديد المسؤولية لبيان وجه القصور من جانب الموظفين، وهو ما تبينه

---

(١) **المرجع السابق** ، صـ صـ ٨٧-٨٨.

(2) Vernus ., P., " Inscriptions de la Troisième Période Intermédiaire (IV): Le texte oraculaire réemployé dans le passage axial du IIIe pylône dans le temple de Karnak", Karnak 6,(1980), pp.216-217.

قضية "مس" التي استغرق أجل التقاضي لها من عهد الملك "حور محب" إلى عهد الملك "رعمسيس الثاني" [١].

٤- التزوير في كتابة التقارير:

في محاكمة المجرمين الذين حاولوا اغتيال الملك "رعمسيس الثالث"، كانت المؤامرة من الخطورة بحيث لا يحسن تطبيق إجراءات القانون الرسمي العادي ضد المتآمرين حتى لا تُعلن أمور من الخير أن تبقى بعيدة عن أذهان الشعب، والتقرير القصير بشأن إجراءات المحاكمة كان قد أعد ليحفظ في قسم المحفوظات الملكية، وتشير الصيغة أي تخمين يشير إلى أنه من أصل رسمي؛ لأن مؤلفها تجنب بحكمة الخوض في التفاصيل، وتم ذكر أسماء صورية للمتآمرين فاسم "مسد – سو – رع" يعني رع يكرهه، واسم "بن – م – واست" ويعني الشرير في طيبة، ولكن الحقيقة أنهما كانا يسميان "مر – سو – رع" ويعني إله الشمس يحبه، و" نفر – إم – واست" أي الطيب في طيبة، ولكن ولاء كاتب المحكمة للملك جعله يبدل هذه الأسماء، أما الأمير المذنب فكانوا يشيرون إليه بقولهم "بنتاؤور" الذي كان يطلق عليه ذلك الاسم الآخر متفادين الإشارة إلى اسم العرش الذي حاول المتآمرين أن يطلقوه عليه[٢]، وكان تعليل هذا الأمر هو لمحاولة طمس هوية المتآمرين، وتغيير أسمائهم بما يناسب مكانتهم بعد المؤامرة[٣].

---

(1) Gardiner, A. H., op. cit.,pp.29-30.

(٢) بهاء الدين إبراهيم ، **المرجع السابق** ، صـ ٢١٧.

(٣) جراندييه بيير، **رمسيس الثالث**، ترجمة فاطمة عبد الله محمود، مراجعة محمود ماهر طه، الهيئة المصرية العامة، القاهرة، ٢٠٠٣، صـ ٣١٠.

وفـي قضـية سـرقات المقـابر التـي حـدثت فـي عهـد الملـك "رعمسـيس التاسـع"، تحدث " حعبى– ور" قائلًا:

"إننـي رتبت الأمـور لكـي لا يكـون حـرس الجبانـة فـي نـوبتهم الليلـة. لقد كـان الأمـر يسيرًا، فقد رشوت الكاتب التعس في قسمنا ليكتب مذكرة بإمضاء مجهول أمليتها بنفسـي تشـير إلـى أن كاتبهـا علـم أن محاولـة سـتتم الليلـة علـي قبـر فـي الـوادي بواسطة عدد ضخم من الرجال، ثم أرسلت المذكرة إلـى مـدير البوليس، وإننـي سـوف أحس أنني استحق الاتهام بالغباء بقية أيام حياتي إن لم يرسل رجال الشرطة الليلـة إلى الوادي نتيجة هذه الإشارات المزيفة"[١].

ثالثًا: عقوبة التزوير:

كـان التقصـير والإهمـال فـي أمـر مـن الأمـور التـي تتعلـق بالوظـائف العامـة أو بالجهـاز الإداري، تعـرض مرتكبهـا إلـى مسـتوى مـن مسـتويات العقوبـة التـي تفرضـها الإدارة بوصفه إجراء من إجراءات الضبط الإداري التي تستهدف مصلحة العمل في النهايـة، وقد فطن المشرع المصري إلي مثل تلك الإجراءات الإداريـة التـي كـان من شأنها الحفاظ على العمل العام المتعلق بالدولة، وشرع مجموعة من العقوبات الإدارية من شأنها الحد من انحرافات الموظفين[٢]، كما التفت المشرع المصري إلى محاربـة الفساد وسط الموظفين عن طريق سد منافذ الرشوة والاختلاس، أيضًا التفت إلى جرائم التزوير في السجلات، وهي نتيجة طبيعية للرشوة ومن مقتضياتها، وقد أشارت وثيقة "مس" إلي هذه الجريمة[٣].

---

(١) سمير أديب، **المرجع السابق** ، صـ ٧٠.

(٢) منال محمود محمد محمود ، **المرجع السابق** ، صـ ٢٤٥.

(3) Gaballa , A. G ., op. cit ., p.23.

كانت عقوبة التزوير مثلما أشار "ديودور" هي قطع اليد، وأيضًا يلحق بهذه العقوبة مطفف الكيل والميزان، ومزيفي المراسيم العامة والأختام، ويسري – أيضًا – نفس العقاب علي الكتبة العموميين الذين يزورون مستندات أو يضيفون أو يلغون بعض البنود في وثائق التصرفات التي يقومون بتحريرها أو توثيقها(١)، وتقتصر العقوبة على قطع العضو الذي قام بارتكاب الجريمة، ويظل موضعه خالي حتى يكون عبرة وعظة أمام الناس، وردعًا حتى لا يتم التطاول على القوانين(٢)، ويبقي بهذا جرحًا لا يندمل حتي يوم وفاته، فقد يمنعه ذلك من اقتراف مثل هذه الجرائم(٣).

وربما وصلت العقوبة إلى أقصى من ذلك وهي الإعدام في حالات معينة، حيث طبقت تلك العقوبة على من يقوم بتزوير الإقرار السنوي الذي يقدم سنويًا، والذي فيه يقدم كل مواطن مصادر دخله(٤)، وقد ذكر " أمنموبي" ذلك في تعاليم ابنه حيث يقول له: "**لا تؤلفن لنفسك وثائق مزيفة، لأن ذلك خيانة عظمي (تستحق) الإعدام**"، ويقول – أيضًا– : "**لا تزيفن في الدخل علي دفاترك، وبذلك تفسد تدبير الإله**" (٥).

فوفقًا لأحكام القانون المصري القديم كان من الواجب على كل مصري أن يقدم إقرارًا يتضمن اسمه ومهنته أو حرفته ودخله للسلطة القضائية، وإذا ثبت من خلال

---

(١) عبد الرحيم صدقي ، **القانون الجنائي عند الفراعنة**، الهيئة المصرية العامة ، القاهرة ، ١٩٩٨، صـ ٣٩.

(٢) جوستاف لوبون، **الحضارة المصرية القديمة**، ترجمة صادق رستم، مطبعة الجامعة الأمريكية بالقاهرة، القاهرة، دت ، صـ ٨٤.

(٣) أحمد أمين سليم، سوزان عباس عبد اللطيف، **المرجع السابق** ، صـ ١٧٩.

(4) Thonissem , J ., Etudes sur l'organisation Judiciaire de L'Egypte Ancienne, Paris, 1968,p.241.

(٥) سمير أديب، **المرجع السابق** ، صـ ٦٨.

فحص هذا الإقرار ووجد بأن بياناته غير صحيحة أو بمعنى ثبت بها تزوير حُكم عليه بالإعدام، وكذلك يوقع نفس العقاب على من ثبت أن مهنته بعد أن يتم فحص إقراره هي مهنة غير مشروعة(١)، وقد عرف هذا النظام باسم الإقرار الطوعي، والذي أنشاه الملك "أحمس الثاني" أماسيس في عصر الأسرة السادسة والعشرين، حيث يطلب من كل الأفراد الإبلاغ عن مصدر رزقه لغرض ضبط التقييم الضريبي، ويعاقب غير الملتزمين بالإعدام(٢)، وذلك وفقًا لما ذكره هيرودوت على النحو الذي يلي:

"**كذلك أرسى أماسيس عرفًا عظيمًا أخذ به المشرع صولون وحمله إلى أثينا، وما زال يعمل به هناك إلى اليوم، ويقضي بأن يبين كل مواطن، في موعد معين من كل عام، أمام حاكم الإقليم، مصدر دخله ومعيشته، والموت عقاب من يقصر في تقديم هذا البيان**"، ومن خلال هذا الإجراء القانوني يتضح أن الملك أراد أن يجبر المواطن على متابعة الدولة له، والتأكد من التزامه ناحيتها بما يؤديه من ضرائب، ويعد ذلك بمثابة إجراء استباقي، حرصت الدولة من خلاله أن تجعل الكشف عن الدخل يكون من خلال المواطن ذاته، وتحت مسئوليته الكاملة، وهو ما يشبه الإقرار الضريبي المعروف في وقتنا الحالي(٣)، ويبدو أن هذا التشديد في العقوبة، كان بهدف الحفاظ على النظام الاقتصادي للبلاد(٤).

---

(١) عبد الرحيم صدقي ، **المرجع السابق** ، صـ صـ ٣٨-٣٩.

(2) Tinhaga, Z. P., From Avoiding 'Double Taxation' Yesterday to Avoiding 'Double Non-Taxation' Today, USA, 2016, p. 25.

(٣) هدى حجاج ، "التهرب الضريبي في مصر القديمة"، **مجلة كلية الآداب**، جامعة الفيوم (الإنسانيات والعلوم الاجتماعية)، المجلد ٣٥ ، العدد ٤ ، (٢٠٢١)، صـ ٣٦٩٠.

(٤) منال محمود محمد محمود ، **المرجع السابق** ، صـ ١٣٠.

أما فيما يتعلق بشأن قياس الأراضي الزراعية بعد فيضان النيل، فإنه إذا ما نشب نزاع حول علامات الحدود سواء كانت بفعل الفيضان أو تم التلاعب بها، ولأن الفيضان يغير حدود الأراضي، وفي أحيان كثيرة كانت أراضي الجزر والأراضي التي تقع علي شاطئ النيل تتعرض لما سُمي بأكل النهر وطرحه، وأصبح كل ذلك يدعو لعملية مسح المزارع عامًا تلو عام، لإقرار حدودها باللوحات التي تقام على أطرافها، ولإثبات ملكية الدولة طبقًا لما طرحه النهر عليها(١).

كما يؤكد أمر هذه اللوحات وأهميتها لإقرار المساحات الخاصة بالحقول ما ذكر في واجبات الوزير "رخ – مى – رع" في هذا الشأن، عندما يأتي الملتمس يقول:" **إن لوحات الحدود قد زالت، فإنه يرى ما هو مسجل تحت ختم الموظف المسئول**"، وبالتالي إعادة ما سلبه، كان التسجيل ضروريًا لمواجهة حالات النزاع، سواء كانت بسبب الفيضانات، أو بسبب إساءة استخدام السلطة، أو ما إذا كانت حالة تدخل من قبل جاره، كان من الواضح أن هذا يعتبر جريمة خطيرة، وأن هذه اللوحات ثابتة مثل السماء وتحمل اسم مالك الحقل، وأيضًا اسم الملك وسجل مساحة الأرض، وتختم وتسجل في إدارة المساحة(٢) ؛ وبناءً على ذلك ولأهميته أفرد الوزير في واجباته، أمر الشكوى عندما يتقدم بها أي متظلم بشأن الحقول، فإن الوزير يستشير في أول الأمر المشرف على الحقول في هذا الشأن، ويسمح لهم بمهلة من الوقت تتغير طبقًا لموقع الأرض الزراعية من طيبة، ويكون حل المشكلة آنذاك إما أن يعيد المشرف على الحقول النظر في أمر قياس الحدود بنفسه، أو بواسطة جهة مماثلة محايدة، وتتولى

---

(١) رشا فاروق السيد محمد، "كاتب الحقول (*sš 3ḫwt*) ودوره الوظيفي حتى نهاية الأسرة الثامنة عشرة"، **مجلة الاتحاد العام للآثاريين العرب**، القاهرة، (٢٠١٧)، صـ ١٢٥.

(2) Berger, S., "A Note on some scenes of land Measurement", JEA 20, 1934, p.55.

تقدير القياس، ولو أقرت بصحة الشكوى فإن المسئول عن ذلك يتعرض للعقاب، ويكون العقاب كما أشير إليه في مرسوم نوري، الذي قضى بمعاقبة عدد من المسئولين بينهم المشرف على الحقول؛ حال التلاعب في حدود الأراضي الزراعية التي تتبع إحدى المنشآت الدينية(١).

ويلاحظ أن أمر الحقول، قد أفرد له الملك "تحتمس الثالث" اهتمامًا خاصًا، حيث ورد في نص تقليد الوزارة للوزير "رخ – مى – رع" في مقبرته: "**انظر .. واهتم الأرض الزراعية حينما تضع لها نظام، لو غاب منك (؟) أي تحقيق، يجب أن تُرسل مشرفي الأراضي ومشرفي العمد وال *wʿrtw* لتقصي الحقائق، ولو فحص أحد المسألة قبلك، عليك أن تسأله...**" (٢).

رابعاً : المختصون بقضايا التزوير:

كانت المحكمة الكبرى تتعامل مع القضايا الكبرى المهمة والتي لم يكن من السهل على مجلس محلي الفصل فيها، ومن بين هذه القضايا التزوير وهو ما حدث في قضية "مس"، حيث اعتادت المحكمة إرسال مندوبيها إلى مناطق مختلفة من البلاد لتنفيذ حكم، أو لتقسيم الميراث بين الورثة، أو لإحضار الوثائق الرسمية المتعلقة بالقضية من جهات معينة مثل الخزانة الملكية، أو الشونة الملكية(٣).

---

(١) رشا فاروق السيد محمد، **المرجع السابق**، صـ صـ ١٢٥-١٢٦.

(2) Faulkner, R ., "The Installation of The vizier", JEA 41, (1955), p. 23.

(3) Gaballa , A. G ., op. cit ., p.22 ؛ Gardiner, A. H ., The Inscription of Mes , Leipzig, 1905, n.4ʿ7.

وقد كان هناك – أيضًا – نوع من التعاون بين المحكمة الكبرى والمحاكم الإقليمية[١]، كما يتضح من نقوش "مس"، حيث أشارت إلى أن محكمة منف ساعدت الشخص الذي أرسلته المحكمة الكبرى كمندوب إليها لتنفيذ بعض التحقيقات المحلية أو لتوزيع إرث على الأطراف المتنازعة في البلد الذي يوجدون فيه، بالنظر إلى أن محكمة منف هي أقرب محكمة إلى الأرض موضوع النزاع [٢].

كانت محكمة السراة[٣] تختص بمحاكمة الموظفين على مخالفتهم الإدارية، حيث كانت تلعب دور المحكمة التأديبية، وبعض الوثائق التي وردت على لسان كبار الموظفين تشير إلى عدم صدور أحكام بحقهم من محكمة الإقليم، وتلخص قضية "سبك –حتب" من عصر الدولة القديمة إجراءات محكمة السراة التي تمت في تلك القضية، كما كان يتم محاكمة الموظفين المرتشين الذين استولوا على موارد المعبد أمام محكمته، مثل قضية سرقة أموال معبد "خنوم"، حيث كانت تلك المحكمة معنية بالقضايا المتعلقة بأفراد ينتمون بشكل أساسي للمعبد وموظفيه[٤].

---

(1) Krcuhten , J. M., Kruchten , J. M., Le Grand Texte oraculaire de Djéhoutymose, intendant du domaine d'Amon sous le pontificat de Pinedjem II, 1986, p.158.

(2) Gardiner, A. H ., op. cit ., pp.35،37.

(٣) محكمة السراة: استخدم لفظ سراة للإشارة إلي أعضاء مجلس المحكمة، تتكون تلك المحكمة من أشراف يطلق عليهم اسم *sr*، وكانت ذات اختصاص عام، مما يعني أنها كانت تنظر في جميع أنواع النزاعات، سواء كانت جنائية أو مدنية، وهي هيئة قضائية تأديبية تختص بمحاكمة كبار رجال الحكومة والدولة والكهنة أنفسهم وإصدار الأحكام بحقهم وفق القانون العام:

سليم حسن ، **موسوعة مصر القديمة** ، الجزء الثاني، صـ ٤١.

(٤) هاني عز الدين محمد حسين، **تطور المحاكم والهيئات القضائية في مصر الفرعونية**، رسالة دكتوراه (غير منشورة)، كلية الآداب ، جامعة الإسكندرية، ٢٠٠٨، صـ صـ ٨١، ١٨١.

خامساً: طرق مواجهة جريمة التزوير:

لم يكن حكام مصر غافلين عن مثل هذه الجرائم والتدابير الاحترازية التي يجب اتخاذها لمنع هذه الجرائم، بالنسبة لموظفي الدولة، يبدو أن الفساد قد انتشر في جميع أنحاء البلاد في نهاية الأسرة الثامنة عشرة، وذلك بسبب الثورة الدينية والإضرابات الداخلية التي بدأت منذ عهد "إخناتون"، وكان من أكثر العيوب انتشارًا في هذا العصر تفشي الرشوة بصورة مرئية وملموسة، فكان جامعو الضرائب وموظفو الحكومة يسرفون في استخدام نفوذهم لابتزاز الأموال من الناس، لذلك عم الخلل في جميع الأعمال الحكومية(١).

وكان أول إجراء اتخذه الملك "حور محب"(٢) بعد توليه مقاليد السلطة هو القضاء على هذه الأحوال فأصدر مرسومًا بشرح التجاوزات وسن قوانين لها، وأشار المرسوم إلى ما كان يطلبه موظفو الدولة أثناء قيامهم بعمليات التفتيش، وأصدر أوامره بوقف هذه الممارسات "**جلالتي قد أمر بألا يسمح بالتصرف بمثل ذلك بدءًا من اليوم**"(٣)، وهي قوانين صارمة لمن يرتكب تجاوزات، وأيضًا مراسيم ملكية تتضمن فقرات متعلقة بتنظيم الجهاز الإداري في الدولة وقال: "**إن الحاكم يتطلع لمن حوله**

---

(١) منال محمود محمد محمود ، **المرجع السابق** ، صـ ١٢٧.

(٢) يعتبر عصره حقبة إصلاح داخلي لمكافحة الرشوة وخيانة المسؤولين لمناصبهم ومعاقبة السارقين، وعرف كل أوجه الخلل والفساد في الدولة؛ لذلك جاء زعيم شعبي بدوره لإنقاذ البلاد من الظلم والفوضى، خاصة أنه جاء من أصل شعبي، وشعر بمشاكل الناس والظلم والعنف الذي تعرضوا له، فوجه اهتمامه في القضاء على الفساد ووضع التشريعات الهادفة إلى راحة الناس وتحقيق العدالة ومعاقبة كل ظالم، حيث أعاد لآمون وكهنته هيبتهم، وبذلك نال رضاهم:

عبد الحليم نور الدين، **تاريخ وحضارة مصر القديمة، منذ بداية الأسرات وحتي نهاية الدولة الحديثة**، الجزء الأول، دار الأقصى، الإسكندرية، ٢٠١١، صـ ٤٦١-٤٦٣.

(3) Krcuhten , J. M., op. cit ., p.158.

في مسئولياته الإدارية وعلى هذا فيختار الأشخاص المناسبين"، وقد نصب "حور محب" هؤلاء الأشخاص في جميع أنحاء مدن مصر العليا والسفلى، وقال :"**إنه مسئول عن المبادئ التوجيهية والقوانين**"[١].

كما كان تطبيق الأحكام القضائية من الأساليب المؤدية إلى التعامل مع الجرائم، والتي تضمنت بالطبع جريمة التزوير؛ لذلك تحدثت بعض النصوص عن بتر اليد غير المشروع، وهو صادر عن كاهن مزيف، وجاءت هذه الإدانة ببردية الاتهام وتكشف الفساد الذي كان سائدا في عهد الملك "رعمسيس الخامس" بين الكهنة في إدارة معبد "خنوم" في الفنتين[٢]، كما تحول المشرع المصري إلى محاربة الفساد بين الموظفين من خلال إغلاق منافذ الرشوة، وتطرق إلى جرائم التزوير في السجلات، وهي نتيجة طبيعية للرشوة وأحد مقتضياتها[٣].

---

(1) Allam , A., "L'Administration locale a la lumiere du decret du roi Horemheb", JEA 72,(1986),p.194.

(٢) هوسون جونيفييف ، فالبيل دومينيك ، **الدولة والمؤسسات في مصر من الفراعنة الأوائل إلى الأباطرة الرومان**، ترجمة فؤاد الدهان ، مراجعة زكية طبوزاده، دار الفكر للدراسات، القاهرة، ١٩٩٥، صـ ١٣٢.

(٣) منال محمود محمد محمود ، المرجع السابق ، صـ ١٢٩.

نتائــج البحث

- أظهرت النصوص أن المجتمع المصري القديم قد عرف العديد من الجرائم المتعلقة بالعمل الإداري، فكانت الرشوة من الآفات التي انتشرت في مختلف دوائر الدولة، والتي ترتبت عليها العديد من الانحرافات، وكان التزوير مرتبطًا بها.
- الانحراف السلوكي هو ما دفع بعض الأفراد للجوء إلى التزوير للحصول على مكاسب مادية واجتماعية لم يتمكنوا من الحصول عليها بشكل مباشر.
- النظر إلى ما في أيدي الآخرين بقصد الحصول عليه بغير حق، هو ما دفع بعض الأشخاص إلى ارتكاب تلك الجريمة.
- تعددت أنواع التزوير، وكان أشدها ضررًا تزوير الوصايا بقصد الحصول على تركة الميت، مما يعطي الحق لغير أصحابه ويحرم أهله الأصليين منه.
- انتشار التزوير بشكل كبير في عصر الدولة الحديثة، حيث عرف الإيمان بتلك الظاهرة منذ ذلك الوقت، وكانت المحكمة الكبرى هي التي تنظر في قضايا التزوير، بينما كانت محكمة السراة هي المعنية بمحاكمة الموظفين على مخالفتهم الإدارية.
- ترسم النصوص صورة محترمة لنظام قضائي مدني تم تنفيذه، حيث تعطي نقوش "مس" انطباع بأن المصري القديم شخص محترم حقًا، يشعر فيه المواطن بأنه الملجأ الذي يحفظ حقوقه ويحقق العدالة التي يستحقها، وإذا لم تنصفه المحكمة في حكمها الأول، يمكنه استئناف الحكم.
- لم تقف الدولة مكتوفة الأيدي إزاء هذه الانحرافات، فكانت تتخذ إجراءات احترازية لمنع ذلك، وكانت عقوبة من ارتكب جريمة التزوير هي قطع اليد للعبرة، كما نال مرتكبي تلك الجريمة عقابهم.

قائمة الاختصارات

BIFAO : Bulleitn de I' Institut Français d' Archéologi Orientale, Le Caire.

JEA : Journal of Egyptian Archaeology. Egypt Exploration Society , London.

Karnak : Les Cahiers de Karnak. Centre franco-égyptien d'étude des temples de Karnak ,Cairo.

RdE : Rev Eg.

SAK : Studien zur Altägyptischen Kultur , Hamburg.

Wb : Erman , A., Grapow, H., Wörterbuch der Ägyptischen Sprache, Leipzig, Berlin.

ZÄS : Zeitschrift für Ägyptische Sprache und Altertumskunde, Leipzig, Berlin.

قائمة المراجع

أولًا: المراجع العربية:

- أحمد أمين سليم، سوزان عباس عبد اللطيف، **الجريمة والعقاب في الفكر المصري القديم**، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية ، ٢٠٠١.
- أحمد بدوي، هرمن كيس ، **المعجم الصغير في مفردات اللغة المصرية القديمة**، الطبعة الأولى، القاهرة ، ١٩٥٨.
- أحمد كمال، **بغية الطالبين في علوم وعوائد وصنائع وأحوال قدماء المصريين**، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، ١٩٢٣.

- بهاء الدين إبراهيم ، **الشرطة والأمن الداخلي في مصر القديمة**، مراجعه محمود ماهر طه، مطابع هيئة الآثار المصرية، القاهرة، ١٩٨٦.

- رشا فاروق السيد محمد، " كاتب الحقول (*sš 3ḫwt*) ودوره الوظيفي حتى نهاية الأسرة الثامنة عشرة"، **مجلة الاتحاد العام للآثاريين العرب**، القاهرة، (٢٠١٧)، صـ صـ ٩٨-١٣٠.

- سارة محمود عبد المنعم، **الفساد الإداري في العصر الفرعوني**، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية الآداب، جامعة الإسكندرية، ٢٠١٤.

- سليم حسن ، **موسوعة مصر القديمة**، الجزء الثاني، الهيئة المصرية العامة، القاهرة ،١٩٩٢.

- ـــــــ ، **موسوعة مصر القديمة**، الجزء الثامن ، الهيئة المصرية العامة، القاهرة ،١٩٩٢.

- سمير أديب ، "أضواء على الجريمة والعقاب في مصر القديمة"، **أدوماتو**، العدد ٨، (٢٠٠٣)، صـ صـ ٦٧-٨٨.

- عبد الحليم نور الدين، **تاريخ وحضارة مصر القديمة، منذ بداية الأسرات وحتى نهاية الدولة الحديثة**، الجزء الأول، دار الأقصى، الإسكندرية، ٢٠١١.

- عبد الحميد الشواربي، **التزوير والتزييف مدنيًا وجنائيًا في ضوء الفقه والقضاء** ، مكتبة منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٠.

- عبد الرحيم صدقي ، **القانون الجنائي عند الفراعنة**، الهيئة المصرية العامة، القاهرة، ١٩٩٨.

- محمد حلمي عيسي أحمد، " المرأة في قوانين الميراث في مصر القديمة"، **مجلة الاتحاد العام للآثاريين العرب**، المجلد ٢٣ العدد١، (٢٠٢٢)، صـ ٢٤١-٢٦٦.

- منال محمود محمد محمود، **الجريمة والعقاب في مصر القديمة**، مطابع المجلس الأعلى للآثار، القاهرة، ٢٠٠٣.

- هاني عز الدين محمد حسين، **تطور المحاكم والهيئات القضائية في مصر الفرعونية**، رسالة دكتوراه (غير منشورة)، كلية الآداب ، جامعة الإسكندرية، ٢٠٠٨.

- هدى حجاج، "التهرب الضريبي في مصر القديمة"، **مجلة كلية الآداب**، جامعة الفيوم (الإنسانيات والعلوم الاجتماعية)، المجلد ٣٥ ، العدد ٤ ، (٢٠٢١)، صـ صـ ٣٦٧٢-٣٧١٥.

ثانياً: المراجع المترجمة إلى العربية:

- جان يويوت، **مصر الفراعنة**، الإدارة العامة للثقافة، القاهرة، ١٩٩٦.

- جراندييه بيير، **رمسيس الثالث**، ترجمة فاطمة عبد الله محمود، مراجعة محمود ماهر طه، الهيئة المصرية العامة، القاهرة، ٢٠٠٣.

- جوستاف لوبون، **الحضارة المصرية القديمة**، ترجمة صادق رستم، مطبعة الجامعة الأمريكية بالقاهرة، القاهرة، دت.

- جيميز ت ج، **الحياة أيام الفراعة مشاهد من الحياة في مصر القديمة**، ترجمة أحمد زهير أمين ، مراجعة محمود ماهر طه، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٧.

- فيرنوس باسكال ، **الجريمة في مصر القديمة**، ترجمة أحمد حسني البشارى، الطبعة الأولى، القاهرة ، ٢٠٠٩.

– هوسون جونيفييف ، فالبيل دومينيك ، **الدولة والمؤسسات في مصر من الفراعنة الأوائل إلى الأباطرة الرومان**، ترجمة فؤاد الدهان ، مراجعة زكية طبوزاده، دار الفكر للدراسات، القاهرة، ١٩٩٥.

ثالثاً: المراجع الأجنبية:

- Allam , A., "L'Administration locale a la lumiere du decret du roi Horemheb", **JEA** 72,(1986),pp.194-195.

- Allam , S ., " Egyptian Law Courts in Pharaonic and Hellenistic Times ", **JEA** 77,(1991),pp.109-127.

- Budge, W., **The Book of The Dead II**, London, 1975.

- Bedell , E., **Criminal Law in The Ramesside Period**, Waltham (MA), Brandeis University, 1973.

- Berger, S., "A Note on some scenes of land Measurement", **JEA** 20, 1934, pp.54-56.

- El-Saady , H ., "Considerations on Bribery in Ancient Egypt", **SAK** 25, (1985),pp.295-304.

-Eyre , C. J., "Crime and Adultery in Ancient Egypt", **JEA** 70, (1984) ,pp.92-105.

- ——————., **The Use of Documents in Pharaonic Egypt**, Oxford University Press, 2013.

- Fauerbach , U ., **Der Elephantine-'Skandal' Neubearbeitung und Kommentierung des Papyrus Turin 1887**,Universität zu Köln, 2015.

- Faulkner, R ., "The Installation of The vizier", **JEA** 41, (1955), pp. 18-29.

- Gaballa , A. G ., **The Memphite Tomb- Chapel of Mose**, WarmInster, 1977.

- Gardiner, A. H ., **The Inscription of Mes** , Leipzig, 1905.

-- ————————., **Late-Egyptian Stories**, Bruxelles , 1932.

– ————————., **Late Egyptian Miscellanies**, Bruxelles , 1937.

-- ———————— ., " Ramesside Texts Relating to the Taxation and Transport of Corn", **JEA** 27,(1941),pp.19-73.

- ———————— ., **The Wilbour Papyrus II**, Oxford, 1948.

- Griffith , F. Ll ., " The Teaching of Amenophis the Son of Kanakht. Papyrus B.M. 10474", **JEA** 12,(1926),pp.191-231.

- Harris , J. R ., **The Legacy of Egypt** , Oxford , 1971.

- Helck , W ,. " Korruption" im Alten Agypten ", Schuller W (ed.) Korruption im Altertum : **Konstanzer symposium**. Oktober 1979, 1982.

- James, T.G. H ., **Hieroglyphic Texts from Egyptian stelae**, Part 9, London, 1970.

- Krcuhten , J. M., Kruchten , J. M., **Le Grand Texte oraculaire de Djéhoutymose, intendant du domaine d'Amon sous le pontificat de Pinedjem II**, 1986.

- Lange, H. O ., **Das Weisheitsbuch des Amenemope Aus Dem Papyrus 10,474, Des British Museum** , Kobenhavn , 1925.

- Lurje , I . M ., **Studien zum altägyptischen Recht des 16 bis 10 Jahrhunderts v.u.z,** Wien, 1971.

- Peet , T. E ., " A Historical Document of Ramesside Age ", **JEA** 10 , (1924),pp.116-127.

- Sethe , K ., " Ein Prozessurteil aus dem alten Reich", **ZÄS** 61, (1926) ,pp. 67-79.

- Thonissem , J ., **Etudes sur l'organisation Judiciaire de L'Egypte Ancienne**, Paris, 1968.

- Tinhaga, Z. P., **From Avoiding 'Double Taxation' Yesterday to Avoiding 'Double Non-Taxation' Today**, USA, 2016.

- Vernus ., P., " Inscriptions de la Troisième Période Intermédiaire (IV): Le texte oraculaire réemployé dans le passage axial du IIIe pylône dans le temple de Karnak", **Karnak** 6, (1980), pp. 215-233.

- ——————., " Etudes de Philologie et de linguistique (IV)", **RdE** 36,(1985),pp.153-168.

- Vogelsang , F., **Kommentar zu den Klagen des Bauem** , Leipzig , 1913.